

الدر المختار

ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز .
مبسوط .

(والتولية) مصدر ولى غيره جعله واليا .

وشرعا (بيعه بثمنه الأول) ولو حكما يعني بقيمته وعبر عنها به لأنه الغالب .

(وشرط صحتها كون العوض مثليا أو) قيميا (مملوكا للمشتري و) كون (الربح شيئا

معلوما) ولو قيميا مشارا إليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة